

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2000/10
3 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة عشرة
(الجزء الأول)، ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		أولاً - افتتاح الدورة
٥	٤ - ١(البند ١ من جدول الأعمال)
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٦	٧ - ٥(البند ٢ من جدول الأعمال)
٦	٦ - ٥ ألف - إقرار جدول الأعمال
٨	٧ باء - تنظيم أعمال الدورة
		ثالثاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)
٨	١٢ - ٨(البند ٣ من جدول الأعمال)
		المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٨	١٢ - ٨(البند ٤ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	١٦ - ١٣	رابعاً - الاجراءات والآليات المتصلة بالامثال في إطار بروتوكول كيوتو (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٠	١٩ - ١٧	خامساً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند ٦ من جدول الأعمال)
١١	٢٣ - ٢٠	سادساً - الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٢	٢٧ - ٢٤	سابعاً - بناء القدرات (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٢	٢٧ - ٢٤	ألف - بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)
١٢	٢٧ - ٢٤	باء - بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية .
		ثامناً - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: البيانات المتعلقة بجرد غازات الدفيئة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨
١٣	٣١ - ٢٨	(البند ٩ من جدول الأعمال)
		تاسعاً - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٤	٣٧ - ٣٢	(البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٤	٣٥ - ٣٢	ألف - توفير الدعم المالي والتقني
١٥	٣٦	باء - تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري
		جيم - التقرير التجميعي والتوليقي الثاني بشأن البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
١٥	٣٧	للاتفاقية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		عاشرا - الآلية المالية
١٥	٤٥ - ٣٨ (البند ١١ من جدول الأعمال)
١٥	٤٠ - ٣٨	ألف - تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .
١٦	٤١	باء - تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف
١٦	٤٥ - ٤٢	جيم - مسائل أخرى
		حادي عشر- مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
١٧	٥٠ - ٤٦ (البند ١٢ من جدول الأعمال)
		ثاني عشر- المسائل الإدارية والمالية
١٨	٦٣ - ٥١ (البند ١٣ من جدول الأعمال)
١٨	٥٥ - ٥١	ألف - الخيارات الممكنة للتعامل مع التأخر في دفع الاشتراكات .
١٩	٥٨ - ٥٦	باء - التقارير المالية المراجعة ١٩٩٩-١٩٩٨
١٩	٥٨ - ٥٦	جيم - الأداء المالي المؤقت لعام ٢٠٠٠
٢٠	٦١ - ٥٩	دال - تنفيذ اتفاق المقر
٢٠	٦٣ - ٦٢	هاء - التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ...
		ثالث عشر- مسائل أخرى
٢١	٦٥ - ٦٤ (البند ١٤ من جدول الأعمال)
		رابع عشر- التقرير عن الدورة
٢١	٦٨ - ٦٦ (البند ١٥ من جدول الأعمال)
٢٢	٧٢ - ٦٩ (البند ١٦ من جدول الأعمال)
		خامس عشر- اختتام الدورة

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- الأول - مشروع مقرر مقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه في الجزء الثاني من دورتها
الثالثة عشرة. ارشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية ٢٣
- الثاني - مشروع مقرر مقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه في الجزء الثاني من دورتها
الثالثة عشرة. التأخر في دفع الاشتراكات: خيارات التعامل معه ٢٦
- الثالث - تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله خلال الجزء الأول من
الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين ٢٨
- الرابع - قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتها
الثالثة عشرة ٢٩

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - انعقد الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في قصر المؤتمرات بليون، فرنسا، في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٢ - وسبق افتتاح الدورة حفل للترحيب بالمشاركين. ورحب السيد يان سيسكو، رئيس مؤتمر الأطراف، بأعضاء الوفود في ليون. وقام السيد ميخائيل زاميت كوتاخار، الأمين التنفيذي، والسيد ليونيل جوسبان، رئيس وزراء فرنسا، والسيد ريمون بار، عمدة ليون، بإلقاء كلمات أمام الوفود. ووقف المشاركون في الاجتماع دقيقة صمت حدادا على السيد جان ريبيرت، أول رئيس للجنة التفاوض الحكومية الدولية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والأستاذ زونغ شوكونغ، كبير مستشاري البيئة في وزارة الخارجية في جمهورية الصين الشعبية.

٣ - وافتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا)، الدورة الرسمية في ١١ أيلول/سبتمبر. ورحب الرئيس بجميع الأطراف والمراقبين في الدورة. وأشار إلى أن الأطراف قد تحولت، خلال مفاوضات العام الحالي، وخاصة أثناء أسبوع الاجتماعات غير الرسمية الذي سبق انعقاد الدورة الثالثة عشرة، من عملية جاهدة ومتشعبة، إلى عملية أشد تركيزا يكتنفها شعور أوضح بمدى الإلحاح. وأفاد الرئيس بأن عدد صكوك التصديق على الاتفاقية، أو القبول بها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها قد بلغ الآن ١٨٤ صكا في المجموع، بينما وصل عدد صكوك التصديق أو الانضمام إلى بروتوكول كيوتو إلى ٢٣ صكا. وأثناء انعقاد الدورة، وردت ستة صكوك جديدة بالتصديق على بروتوكول كيوتو أو القبول به، أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ووصل بذلك مجموع عدد الصكوك إلى ٢٩.

٤ - وقامت السيدة مارغو ولستروم، مفوضة اللجنة الأوروبية لشؤون البيئة، والسيدة دومينيك فوانيه، وزيرة التخطيط الإقليمي والبيئة في فرنسا، بإلقاء كلمتين في الجلسة الثانية التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأدلى ممثلو ١١ طرفا ببيانات عامة في نفس الجلسة، من بينهم متحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومتحدث باسم المجموعة المعنية بسلامة البيئة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/6.

٦- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو).

٤- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو.

٦- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.

٧- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٨- بناء القدرات:

(أ) بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛

(ب) بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- ٩- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: البيانات المتعلقة بجدد غازات الدفيئة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨.
- ١٠- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) توفير الدعم المالي والتقني؛
- (ب) تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري؛
- (ج) التقرير التجميعي والتوليقي الثاني للبلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١١- الآلية المالية:
- (أ) تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ج) مسائل أخرى.
- ١٢- مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.
- ١٣- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الخيارات الممكنة للرد على التأخر في دفع الاشتراكات؛
- (ب) التقارير المالية المراجعة ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- (ج) الأداء المالي المؤقت لعام ٢٠٠٠؛
- (د) تنفيذ اتفاق المقر.
- ١٤- مسائل أخرى.
- ١٥- التقرير عن الدورة.

باء- تنظيم أعمال الدورة
(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر. وكان معروضا عليها جدول الاجتماعات المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/6، المرفق الثاني. وأفاد الرئيس بأنه ينبغي استخدام جدول الاجتماعات الزمني كدليل لتنظيم عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع ضرورة توخي المرونة للاستجابة لتغيير سير العمل.

ثالثا- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)
(البند ٣ من جدول الأعمال)

المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
(البند ٤ من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين معا في جلستها الثانية والخامسة اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SB/2000/5 و Corr.1.

٩- وأدلى ١٢ طرفا من الأطراف ببياناتهم، بما فيهم متحدث باسم مجموعة أقل البلدان نموا، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٠- وفي الجلسة الثانية التي عقدت بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ أيلول/سبتمبر، قدم السيد بو كييلين (السويد) والسيد عبد المحسن السنيد (المملكة العربية السعودية) تقريرا عن الاجتماعات غير الرسمية ذات الصلة بهذين البندين، التي ترأسها خلال الأسبوع السابق لانعقاد الدورة، بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين.

١١- وفي الجلسة الثانية أيضا، وافقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذين البندين عن طريق فريق اتصال مشترك. وعين رئيسا الهيئتين الفرعيتين السيد كييلين، وفي غياب السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، السيد السنيد للاشتراك في رئاسة فريق الاتصال هذا.

٢- الاستنتاجات

١٢- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في جلستهما المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من رئيسيهما، الاستنتاجات التالية:

(أ) وافقت الهيئتان الفرعيتان على إحالة النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/10/Add.1 إلى الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل منهما لمواصلة النظر فيه. ويقدم النص مع عدم الإخلال بما إذا كان سيتم توصية مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر واحد أو بمشروعين مقررين بشأن البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال؛

(ب) دعت الهيئتان الفرعيتان رئيسيهما إلى القيام، بمساعدة الأمانة، بعقد مشاورات بين الدورات بشأن هذين البندين. وقررتا استئناف المفاوضات بشأن هذين البندين من جدول الأعمال في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل منهما، على أساس النص المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع مراعاة التقرير عن المشاورات التي ستعقد بين الدورات؛

(ج) طلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة، بناء على بيان قدمته مجموعة أقل البلدان نمواً، القيام قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بتنظيم حلقة تدارس لصالح هذه البلدان لتمكينها من مناقشة أوضاعها، واحتياجاتها، وشواغلها المحددة ذات الصلة بالتكيف، وبناء القدرات، وتطوير ونقل التكنولوجيات، وبتحديد وتفصيل مواقفها بغية التقدم في المفاوضات أثناء انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

رابعاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتنال في إطار بروتوكول كيوتو

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

١٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SB/2000/7.

١٤- وكانت قد عقدت اجتماعات غير رسمية أثناء الأسبوع الذي سبق انعقاد الدورة تحت الرئاسة المشتركة للسيد هارالد دوفلاند (النرويج)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والسيد تويلوما نيروني سليلد (ساموا).

١٥- وفي الجلسة المشتركة التي عقدت في ١١ أيلول/سبتمبر، أحال الرئيسان مناقشة هذا البند إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال الذي تم إنشاؤه بموجب المقرر ٨/م أ-٤^(١)، تحت الرئاسة المشتركة للسيد دوفلاندر والسيد سليد.

٢- الاستنتاجات

١٦- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علما في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر بتقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال (انظر المرفق الثالث أدناه).

خامسا - الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

١٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SB/2000/6 و Add.1.

١٨- وأدلى ممثلو ١٠ أطراف ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢- الاستنتاجات

١٩- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، على النظر في مشروع صيغة الإبلاغ الموحدة المنقحة الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/6/Add.1، وذلك في الدورة الرابعة عشرة لكل منهما.

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر

الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

سادسا - الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٧ من جدول الأعمال)

١ - وقائع الجلسات

٢٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثانية والخامسة اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SB/2000/4 و FCCC/SB/2000/MISC.4 و Add.1, Add.2/Rev.1, Add.2/Rev.1/Corr.1 و Add.3.

٢١- وأدلى ممثلو خمسة أطراف ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢٢- وفي الجلسة المشتركة التي عقدت في ١١ أيلول/سبتمبر، قدم السيد كوك كي تشو (ماليزيا) تقريرا عن الاجتماعات غير الرسمية التي ترأسها بناء على طلب رئيسي الهيئتين الفرعيتين. بشأن هذه القضية خلال الأسبوع الذي سبق انعقاد الدورة. وفي نفس الجلسة، وافقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذا البند عن طريق فريق اتصال مشترك يرأسه السيد كوك كي تشو.

٢ - الاستنتاجات

٢٣- اعتمدت الهيئتان الفرعيتان، في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسين، الاستنتاجات التالية:

(أ) نظرت الهيئتان الفرعيتان في المذكرة المقدمة من الرئيسين والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/4، وأحاطتا علما بالتقارير الإضافية المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.4 و Add.1-2, Add.2/Rev.1, Add.2/Rev.1/Corr.1 و Add.3، وبالأراء الأخرى التي أبدتها الأطراف؛

(ب) أحاطت الهيئتان الفرعيتان علما بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن الآليات الواردة في المقرر ٧/م أ-٤؛

(ج) وافقت الهيئتان الفرعيتان، بالإشارة إلى المقرر ١٤/م أ-٥^(٦)، على إحالة المذكرة المقدمة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1 إلى الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل منهما؛

(د) دعت الهيئتان الفرعيتان الرئيسيين إلى إدخال المزيد من التوحيد على المذكرة المشار إليها أعلاه بالتشاور مع الأطراف وذلك على سبيل التحضير للجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل منهما.

سابعاً - بناء القدرات

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

(البند ٨ (أ) من جدول الأعمال)

باء - بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

(البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٢٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين معا في جلستها الثانية والخامسة اللتين عقدتا بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في ١١ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان FCCC/SB/2000/8 و FCCC/SB/2000/9.

٢٥- وفي الجلسة المشتركة التي عقدت في ١١ أيلول/سبتمبر، قدم رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) تقريراً عن الاجتماعات غير الرسمية ذات الصلة بهذين البندين الفرعيين والتي ترأسها خلال الأسبوع الذي سبق انعقاد الدورة.

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/Add.1.

٢٦- وفي نفس الجلسة، وافقت الهيئتان الفرعيتان على النظر في هذين البندين الفرعيين عن طريق فريق اتصال مشترك يرأسه السيد آش بالاشتراك مع السيد جو كا أووسوكاينن (فنلندا).

٢- الاستنتاجات

٢٧- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الجلسة المشتركة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيسين، على مواصلة النظر في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل منهما في مشروعَي المقررين المتعلقين ببناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الواردين في الوثيقتين FCCC/SBI/2000/10/Add.3 و FCCC/SBI/2000/10/Add.4 على التوالي، وذلك لتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروعَي المقررين بشأن هذه المسائل في دورته السادسة.

ثامنا - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: البيانات المتعلقة بمجرد غازات

الدفينة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨

(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/11.

٢٩- وأدلى ممثلو ستة أطراف ببياناتهم، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٠- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة النظر في الاستنتاجات المقترحة من الرئيس بشأن هذا البند في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة.

٢- الاستنتاجات

٣١- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، الافاضة في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/11 بإدراج رسوم بيانية وجدول فيها. وارتأت أنه ينبغي إتاحة هذه المعلومات للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف دون الإخلال بمواصلة تجميع وتوليف البلاغات الوطنية.

تاسعا - البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - توفير الدعم المالي والتقني

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.7.

٣٣- وأدلى ممثلو ١٣ طرفا ببياناتهم، ومن بينهم متحدث باسم المجموعة الأفريقية ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٣٤- وفي الجلسة الثالثة، أفاد الرئيس بأن الأمانة تتيح في كل دورة، عملا بالمقرر ١٠/م أ-٢^(٣)، المعلومات التي تحصل عليها من أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي الذي يقدم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية، وصرح بأنه سيتم تقديم تقرير عن ذلك لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة.

٣٥- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة في اقتراح مقدم من الرئيس بخصوص الاستنتاجات المتعلقة بهذا البند.

(٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر

الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.

باء - تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري
(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٣٦- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، النظر في هذا البند الفرعي في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة.

جيم - التقرير التجميعي والتوليقي الثاني بشأن البلاغات الوطنية الأولية
الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٣٧- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، النظر في هذا البند الفرعي في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة.

عاشرا - الآلية المالية

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٣٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي.

٣٩- وفي الجلسة الثالثة، قدمت أمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بيانا من السيد روبرت واطسون، رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بشأن حالة اقتراح المشروع المتعلق ببناء القدرات الذي قدمه مرفق البيئة العالمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن التأثر والتكيف مع تغير المناخ.

٢- الاستنتاجات

٤٠- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

- (أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما ببيان رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن حالة اقتراح المشروع المتعلق ببناء القدرات ذي الصلة بالتأثر والتكيف مع تغير المناخ؛
- (ب) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بأن مرفق البيئة العالمية قد أقر منحة للكتلة بء التابعة لمرفق إعداد المشاريع وتطويرها قدرها ٣٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي لوضع اقتراح كامل؛
- (ج) وأحاطت علما كذلك بالتقدم المحرز في عملية تنقيح الاقتراح الكامل بمشاركة خبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

باء - تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٤١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، النظر في هذا البند الفرعي في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة.

جيم - مسائل أخرى

(البند ١١ (ج) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/MISC.1.

٤٣- وأدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببياناتهم، ومن بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٤٤- وفي الجلسة الثالثة، اقترح الرئيس بأن يجري مشاورات غير رسمية حول إمكانية تقديم مشروع مقرر بشأن توفير إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

٢- الاستنتاجات

٤٥- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، على القيام في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة، في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) والسيد كيري غروفز (أستراليا)، بمواصلة النظر في مشروع المقرر المتعلق بتقديم إرشادات إضافية إلى كيان تشغيل الآلية المالية، وفي التقارير الإضافية التي ترد من الأطراف بشأن هذه المسألة، وذلك لتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة في دورته السادسة (انظر المرفق الأول أدناه).

حادي عشر - مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٤٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٢ و ١٥ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/7.

٤٧- وأدلى ممثل المغرب ببيان وجه فيه الشكر إلى الوفود على الثقة التي منحوها لبلده بالموافقة على عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش. وأحاط الاجتماع علما بأن المؤتمر سيعقد تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس. وصرح ممثل المغرب بأنه يتطلع، نيابة عن المغرب وأفريقيا بأسرها، إلى استقبال الوفود في مراكش.

٤٨- وفي نفس الجلسة، استمعت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقرير قدمته الأمانة بشأن مشاكل تقنية معينة نشأت مؤخرا ومما يستدعي إعادة النظر في مواعيد فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠١. وتعهد الرئيس بإجراء مشاورات حول هذه المسألة وبإفادة الهيئة الفرعية للتنفيذ بها.

٤٩- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، أفاد الرئيس بأن المشاورات التي أجراها بشأن هذه المسألة لم تتوصل إلى توافق في الآراء. وعليه، لم تتغير مواعيد فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠١.

٢- الاستنتاجات

٥٠- أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة مشروع مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2000/1/Add.1).

ثاني عشر - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف - الخيارات الممكنة للتعامل مع التأخر في دفع الاشتراكات

(البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٥١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2000/5، المرفق الأول.

٥٢- وأدلى ممثلو ستة أطراف ببياناتهم، ومن بينهم متحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٥٣- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر، وبعد الإشارة إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد أحالت في دورتها الثانية عشرة مشروع مقرر أوليا اقترحه الرئيس تنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/5)، الفقرة ٤٧ (ب))، طلب الرئيس من السيد محمد م. ولد الغاوث (موريتانيا) مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف المهتمة بالأمر.

٥٤- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أفاد السيد الغاوث بأن المشاورات ما زالت مستمرة وبأن الأطراف تفضل إرجاء وضع اللمسات الأخيرة على مشروع المقرر إلى حين انعقاد الجزء الثاني من الدورة.

٢- الاستنتاجات

٥٥- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في نتائج المشاورات غير الرسمية وفي البيانات التي أدلى بها ممثلو ستة أطراف، على أن يواصل الرئيس المشاورات غير الرسمية بمساعدة السيد الغاوث وعلى إرجاء اتخاذ مقررات بشأن هذا البند إلى حين انعقاد الجزء الثاني من الدورة في تشرين الثاني/نوفمبر، وذلك بغية توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته السادسة (انظر المرفق الثاني أدناه).

باء - التقارير المالية المراجعة ١٩٩٨-١٩٩٩

(البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

جيم - الأداء المالي المؤقت لعام ٢٠٠٠

(البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٥٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين معا في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر. وكان معروضا عليها الوثائق التالية: FCCC/SBI/2000/8 و FCCC/SBI/2000/9 و FCCC/SBI/2000/INF.12.

٥٧- وأدلى ممثلا طرفين ببيانين في هذا الصدد.

٢- الاستنتاجات

٥٨- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في اقتراح قدمه الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالتقارير المالية المراجعة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وبملاحظات مراجعي الحسابات وبالأداء المالي المؤقت في عام ٢٠٠٠؛

(ب) أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن تقديرها لمجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة على مراجعة حسابات الاتفاقية وعلى الملاحظات التي أبداهها. وأعربت عن ثقتها بتنفيذ الأمانة توصيات مراجعي الحسابات إلى الحد الممكن تطبيقه؛

(ج) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورته السادسة FCCC/CP/2000/1/Add.1؛

(د) وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على بدء مناقشة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة ودعت الأمين التنفيذي إلى تقديم المدخلات اللازمة بشأنها.

دال - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٥٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر. وقدم ممثل ألمانيا تقريراً مؤقتاً عن الإجراءات التي اتخذتها حكومة بلده كمتابعة للاستنتاجات التي وافقت عليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/200/5، الفقرة ٥). وأبلغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه تم، توفير حيز إضافي للمكاتب كحل مؤقت؛ وكرر خطة الحكومة المضيفة بياوآء جميع المنظمات التابعة للأمم المتحدة في موقع واحد؛ وقدم معلومات عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات للوفود وبتصاريح الإقامة والعمل لموظفي الأمم المتحدة وأسرههم.

٦٠- وأجاب الأمين التنفيذي بأن الأمانة ستواصل العمل مع الحكومة المضيفة والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة الموجودة في بون بشأن هذه القضايا، وستقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أي تقدم يحرز. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن انتقال الموظفين إلى المكاتب الإضافية سيبدأ بعد انعقاد الدورة السادسة للمؤتمر.

٢- الاستنتاجات

٦١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر بالبيانات اللذين أدلت بهما الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي، ودعتهم إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في دورتها القادمة.

هاء - التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

١- وقائع الجلسات

٦٢- قدم الأمين التنفيذي، في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، عرضاً شفهيًا بشأن خطة إنشاء خدمات إدارية مشتركة بين أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. واقترح الرئيس أن تقدم الأمانة تقريراً عن هذه المسألة إلى الدورات اللاحقة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- الاستنتاجات

٦٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في جلستها الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر بخطة إنشاء خدمات إدارية مشتركة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ورحبت بها.

ثالث عشر - مسائل أخرى (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٦٤- اقترح الرئيس، في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في القضايا المتصلة بالمادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة بعد توصل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى استنتاجات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمادتين المادتين، وذلك لعرضها على مؤتمر الأطراف بغية اعتمادها في دورته السادسة.

٦٥- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه تلقى طلبا لدعوة الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تنقيح توصيتها إلى مؤتمر الأطراف، التي كانت قد وافقت عليها في دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/2000/5، الفقرة ٤٣)، بشأن السيناريو المتعلق بعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. ويعني تنقيح السيناريو أن المؤتمر سيقر جدول أعماله يوم الاثنين، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بدلا من يوم الاثنين، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر كما قد أوصي بذلك أصلا. وأفاد الرئيس بأنه أجرى مشاورات بشأن هذا الاقتراح. وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ المنقح لاعتماد جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، وطلب الرئيس إلى الأمانة إدراج هذا التنقيح لدى تخطيطها لعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

رابع عشر - التقرير عن الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

١- وقائع الجلسات

٦٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، في مشروع التقرير عن دورتها الثالثة عشرة (FCCC/SBI/2000/L.2).

٦٧- وأدلى أحد الأطراف ببيان تحدث فيه باسم المجموعة الأفريقية عن توفير الدعم المالي لأنشطة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومرفق البيئة العالمية في أفريقيا، وعن المشاكل التي تواجه الوفود الأفريقية بشأن التأشيرات والسيناريو المتعلق بعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٦٨- وفي نفس الجلسة، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر، بناء على اقتراح قدمه الرئيس، بأن يقوم بمساعدة الأمانة باستكمال تقرير الدورة وفق توجيهات الرئيس.

خامس عشر - اختتام الدورة

٦٩- أدلى ممثلو ثلاثة أطراف ببيانات في الجلسة الختامية المشتركة بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، من بينهم متحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانين أيضاً ممثل اتحاد النقابات الصناعية والعمالية في أوروبا باسم الأوساط التجارية، وممثل اتحاد نظم غابات الجماعات باسم السكان الأصليين.

٧٠- وأفاد الرئيسان بأنه لن يتم إصدار جدول أعمال مؤقت جديد وشروحه للجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة. وستعد الأمانة قائمة بالوثائق في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال (FCCC/CP/2000/1/Add.2).

٧١- وفي نفس الجلسة المشتركة، طلب رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى المشتركين في رئاسة أفرقة الاتصال معاودة الاضطلاع بمسؤولياتهم في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة، بمن فيهم أولئك الذين لم يتمكنوا من المشاركة في الجزء الأول من دورتي الهيئتين. ودعا الرئيسان المشتركان في الرئاسة إلى إجراء مشاورات قبل انعقاد الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل منهما لتقديم تقارير عن هذه المشاورات في هذا الجزء من الدورة.

٧٢- وفي الجلسة الختامية المشتركة أيضاً، رفع الرئيسان جلسات كلا الهيئتين الفرعيتين وأفادا بأنه سيتم استئنافها في لاهاي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

المرفق الأول

مشروع مقرر مقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه في الجزء
الثاني من دورتها الثالثة عشرة

مشروع المقرر -/م.أ-٦

إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

نص مقدم من المشتركين في الرئاسة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م.أ-١، و ١٠/م.أ-٢، و ١١/م.أ-٢، و ١٢/م.أ-٢، و ٢/م.أ-٤، و ٨/م.أ-٥،
و[١٠/م.أ-٥]،

وإذ يحيط علماً بأنه تم إمداد البلدان بالتمويل من خلال الإجراءات العاجلة التي اتخذها مرفق البيئة العالمية
لتلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات التي تم تحديدها في المقرر ٢/م.أ-٤ كي تتمكن الأطراف من صون وتعزيز
القدرات الوطنية ذات الصلة وإعداد البلاغات الوطنية الثانية وفقاً للمقرر ٨/م.أ-٥،

وإذ يحيط علماً كذلك بأنه بدأ تنظيم حلقات العمل التي أعدها مرفق البيئة العالمية بشأن الحوار القطري
من أجل تدعيم التنسيق الوطني وبناء القدرات والنهوض بالتوعية، وتطبيق نتائج المرحلة الأولى من مبادرة مرفق
البيئة العالمية بشأن تنمية القدرات، وهي عبارة عن شراكة استراتيجية بين أمانة مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي، التي أرسلت إلى الأطراف وفقاً للمقرر ١٠/م.أ-٥،

وإذ يرحب ببدء إجراء مفاوضات بشأن التحميم الثالث لمرفق البيئة العالمية، ويحث الأطراف المدرجة في
المرفق الثاني على [زيادة] مساهماتها في الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية،

١ - يقرر أنه ينبغي لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للمواد ٤-٣ و ٤-٥ و ١١-١ من الاتفاقية، وبوصفه
كيانا تشغيليا للآلية المالية، توفير موارد مالية للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية
الجزرية الصغيرة لتحقيق ما يلي:

(أ) [مبادرة البلدان الى تنفيذ أنشطة التكيف في إطار المرحلة الثانية، بالاعتماد على العمل الذي تم
إنجازه على الصعيد الوطني، إما لدى إعداد البلاغات الوطنية أو استناداً إلى الدراسات الوطنية المتعمقة، ووضع

مشاريع إيضاحية ("التعلم بالممارسة") لتحديد الخيارات القابلة للتطبيق فيما يخص أنشطة التكيف في إطار المرحلة الثالثة وتنفيذها فيما بعد]؛

(أ) مكررا [مبادرة البلدان إلى تنفيذ أنشطة التكيف في إطار المرحلة الثانية، بالاعتماد على العمل الذي تم إنجازه على الصعيد الوطني، إما لدى إعداد البلاغات الوطنية أو استنادا إلى لدراسات الوطنية المتعمقة، في البلدان والمناطق المعرضة للتأثر بوجه خاص التي تم تعيينها في أنشطة المرحلة الأولى، وبخاصة في البلدان المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية ذات الصلة بالمناخ]؛

(أ) ثالثا [وضع مشاريع إيضاحية ("التعلم بالممارسة") لتحديد خيارات قابلة للتطبيق فيما يخص أنشطة التكيف في إطار المرحلة الثالثة وتنفيذها فيما بعد]؛

(ب) [دعم استمرار نهج "الفريق القطري" الذي يعزز جمع، وتحليل، وتفسير ونشر البيانات المتعلقة بقضايا تغير المناخ ويوطد الالتزام الوطني بتنفيذ هدف الاتفاقية]؛

(ج) [إنشاء و/أو تدعيم قواعد البيانات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية بشأن تغير المناخ]؛

(د) [تعزيز قدرة شبكات معلوماتها دون الإقليمية و/أو الإقليمية لتكون بمثابة مستودعات للمعلومات المتعلقة بتقييم مدى التأثير والتكيف مع تغير المناخ ونظم المعلومات الجغرافية]؛

(هـ) [تحسين عملية جمع البيانات ذات الصلة بتغير المناخ (مثلا عوامل الانبعاثات المحلية) وتجميع المعلومات، فضلا عن تحليل وتفسير هذه البيانات وتعميمها على صانعي السياسات الوطنية وغيرهم من المستخدمين النهائيين]؛

(و) [إنشاء و/أو تعزيز المؤسسات و"مراكز الامتياز" دون الإقليمية و/أو الإقليمية ذات الصلة بتغير المناخ حتى تتمكن من توفير إطار داعم، يشمل استرجاع المعلومات والدعم التقني]؛

(ز) [وضع وتنفيذ المشاريع ذات الأولوية التي تم تحديدها في بلاغاتها الوطنية]؛

(ح) [القيام، عند تقديم بلاغاتها الوطنية الأولية، لدى إعداد بلاغاتها الوطنية اللاحقة، بتنفيذ أنشطة توعية عامة وأنشطة تثقيفية أكثر تعمقا وإشراك ومشاركة الجماعات في قضايا تغير المناخ]؛

(ط) [بناء القدرات للتأهب لحالات الكوارث وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ في حالات الجفاف والفيضانات في المناطق [المعرضة للظواهر الجوية المتطرفة] [الأكثر تأثرا بالأضرار الناجمة عن تغير المناخ]]؛

(ي) تعزيز نظم الإنذار المبكر [القائمة، وحيثما كان ذلك ضروريا، إنشاء] القدرة على المشاركة في نظم الإنذار المبكر للظواهر الجوية الشديدة بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات لمساعدة الأطراف المعرضة للتأثر بوجه خاص].

٢- [يطلب من] [يشجع] مرفق البيئة العالمية على:

(أ) مواصلة جهوده لاختزال الفترة الفاصلة إلى أدنى حد بين الموافقة على تصور المشاريع، ووضع المشاريع ذات الصلة وإقرارها، وقيام الوكالات المنفذة بدفع الأموال إلى البلدان المتلقية لهذه المشاريع؛

(أ) مكررا [مواصلة تبسيط دورة مشاريعه بهدف تسهيل عملية إعداد المشاريع، والحد من القيود التي تكتنفها، وزيادة شفافيتها ومواءمتها مع حاجات البلدان]؛

(ب) ضمان أن تكون وكالاته المنفذة [تشجيع وكالاته المنفذة على أن تكون] أكثر استجابة لطلبات الأطراف من البلدان النامية للحصول على مساعدة مرفق البيئة العالمية للاضطلاع بأنشطة المشاريع ذات الصلة بتغير المناخ بهدف تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ج) زيادة الاستعانة بالخبراء و/أو الخبراء الاستشاريين الوطنيين والإقليميين بشأن جميع الجوانب المتعلقة بوضع المشاريع وتنفيذها. وفي هذا الصدد، ينبغي له [إتاحة قائمته بالخبراء والخبراء الاستشاريين الوطنيين والإقليميين للأطراف من البلدان النامية من خلال المؤسسات المشار إليها في الفقر ١ (هـ و/أو ز أعلاه)] إتاحة هذه المعلومات للبلدان النامية؛

(د) زيادة تبسيط دورة مشاريعه لضمان ألا تكون هناك سوى دورة مشاريع واحدة لمرفق البيئة العالمية لجميع الأنشطة التي تضطلع بها وكالاته المنفذة؛

(هـ) النظر في توصية الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية بزيادة عدد الوكالات المنفذة لإتاحة المزيد من فرص حصول الأطراف من البلدان النامية على الأموال من مرفق البيئة العالمية للاضطلاع بأنشطة ذات صلة بتغير المناخ بهدف تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف].

٣- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية تضمين تقريره إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر.

المرفق الثاني

مشروع مقرر مقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه في الجزء
الثاني من دورتها الثالثة عشرة

مشروع مقرر -/م.أ-٦

التأخر في دفع الاشتراكات: خيارات التعامل معه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ (ب) من إجراءاته المالية،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن خيارات التعامل مع التأخر في تسديد الاشتراكات
(FCCC/SBI/2000/2)،

١- يحيط علماً بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة بالفعل، كما يتبين من الفقرة ١٧ من الوثيقة
FCCC/SBI/2000/2؛

٢- بحث جميع أطراف الاتفاقية على الانتباه إلى أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية واجبة السداد
في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وعلى سداد اشتراكاتها بسرعة وبالكامل بحلول هذا التاريخ؛

٣- يرجو من الأمين التنفيذي مواصلة اللجوء إلى الإقناع وغير ذلك من الوسائل، بما فيها إدخال
حالة وضع الاشتراكات على موقع الاتفاقية في الشبكة بطريقة أكثر وضوحاً، لتشجيع الأطراف على سداد
اشتراكاتها في الموعد المحدد؛

٤- يقرر أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لن تكون الأطراف التي عليها متأخرات في
الاشتراكات عن عام كامل أو أكثر مؤهلة:

(أ) للعضوية في مكتب مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين التابعتين له؛

(ب) للمشاركة في المناقشات التي تدور في دوراته وفي دورات هيئتيه الفرعيتين؛

(ج) لتلقي الدعوة إلى حضور حلقات العمل وغيرها من الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات؛

- ٥- يقرر أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لن تتلقى الأطراف المؤهلة للحصول على التمويل عادة، والتي عليها متأخرات في الاشتراكات عن عام كامل أو أكثر، أي تمويل لحضور أية دورة؛
- ٦- يقرر أيضا إعفاء الأطراف من أقل الدول نموا أو من الدول الجزرية الصغيرة من أحكام الفقرتين ٤ و ٥، ما لم يكن عليها متأخرات في الاشتراكات عن عامين أو أكثر؛
- ٧- يقرر كذلك أن يقتصر، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عدد وفود الأطراف التي عليها متأخرات في الاشتراكات عن عام أو أكثر، على عضوين في دورات مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين إلى حين سداد متأخرات الطرف المعني.

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال عن أعماله خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئتين الفرعيتين

أولا - مقدمة

- ١ - ترأس اجتماعات الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال السيد تويلوما نيروني سلادي والسيد هارالد دوفلاندر.
- ٢ - وأشار أحد من الرئيسين المشتركين في رئاسة الفريق العامل المشترك وقت افتتاح الاجتماعات إلى فائدة المشاورات التي أجريت خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. واستنادا إلى هذه المناقشات، أعد الرئيسان المشتركان في الرئاسة نصا بشأن الإجراءات والآليات ذات الصلة بنظام للامتثال (FCCC/SB/2000/7).
- ٣ - وفي أعقاب المناقشات التي دارت خلال أسبوع الاجتماعات غير الرسمية التي سبقت انعقاد الدورة، أعد الرئيسان المشتركان في الرئاسة نصا منقحا بشأن الامتثال ليناقشه الفريق العامل المشترك.

ثانيا - الإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

١- وقائع الجلسات

- ٤ - أجرى الفريق العامل المشترك مناقشات بشأن الامتثال. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٠ طرفا، من بينهم متحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومتحدث باسم اتحاد الدول الجزرية الصغيرة.

٢- الاستنتاجات

- ٥ - بناء على اقتراح مقدم من الرئيسين المشتركين في الرئاسة، طلب الفريق العامل المشترك إليهما القيام، بمساعدة الأمانة، بالإفاضة في النص المتعلق بالامتثال والوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/10/Add.2 لإجراء المفاوضات على أساسه وعلى أساس المدخلات التي ستقدمها الأطراف، وذلك في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

ثالثا - التقرير عن الاجتماعات

- ٦ - نظر الفريق العامل المشترك في التقرير الذي أعده الرئيسان المشتركان في رئاسته عن الاجتماعات التي عقدها واعتمد التقرير.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء
الأول من دورتها الثالثة عشرة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة عشرة، بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	FCCC/SBI/2000/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2000/6
مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف	FCCC/SBI/2000/7
Administrative and financial matters. Income and budget performance in the biennium 2000-2001: interim report as at 30 June 2000. Arrangements for administrative support to the Convention. Note by the Executive Secretary	FCCC/SBI/2000/8
Administrative and financial matters. Audit reports. Audited financial statements for the biennium 1998-1999: report of the United Nations Board of Auditors. Note by the Executive Secretary	FCCC/SBI/2000/9
National communications from Parties included in Annex I to the Convention. Greenhouse gas inventory data from 1990 to 1998. Report on national greenhouse gas inventory data from Annex I Parties from 1990 to 1998	FCCC/SBI/2000/11
National communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Provision of financial and technical support. Activities of the secretariat to facilitate the provision of financial and technical support, and information on communications from Parties not included in Annex I to the Convention	FCCC/SBI/2000/INF.7
Administrative and financial matters. Income and budget performance in the biennium 2000-2001. Status report on receipt of contributions from Parties	FCCC/SBI/2000/INF.12
Financial mechanism. Other matters. Draft decision submitted by the Group of 77 and China	FCCC/SBI/2000/MISC.1

Report on the session. Draft report of the Subsidiary Body for Implementation on the first part of its thirteenth session

FCCC/SBI/2000/L.2

مكان انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

FCCC/SBI/2000/L.3

توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/SBI/2000/CRP.8

Financial mechanism. Other matters. Draft conclusions by the Chairman

FCCC/SBI/2000/CRP.9

Financial mechanism. Other matters. Addendum. Additional guidance to the operating entity of the financial mechanism. Co-

FCCC/SBI/2000/CRP.9/Add.1

Financial mechanism Support to the Intergovernmental Panel on Climate Change. Draft conclusions by the Chairman

FCCC/SBI/2000/CRP.10

Mechanisms pursuant to Articles 6, 12 and 17 of the Kyoto Protocol Consolidated text on principles, modalities, rules and guidelines. Note by the chairmen

FCCC/SB/2000/4

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه). المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

FCCC/SB/2000/5 and Corr.1

الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية

FCCC/SB/2000/6 and Add.1

التقرير التوليقي الرابع بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا ومشروع نموذج الإبلاغ الموحد

FCCC/SB/2000/7

الاجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. مقترحات مقدمة من رئيس الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

FCCC/SB/2000/8

Capacity-building in countries with economies in transition. Possible elements of a draft framework for capacity-building in countries with economies in transition (Parties included in Annex I to the Convention but not included in Annex II)	FCCC/SB/2000/9
Mechanisms pursuant to Articles 6, 12 and 17 of the, Kyoto Protocol. Principles, modalities, rules and guidelines. Additional submissions from Parties	FCCC/SB/2000/MISC.4 and Add.1, Add.2/Rev.1, Add.2/Rev.1/Corr.1, and Add.3
Procedures and mechanisms relating to compliance under the Kyoto Protocol. Report of the Joint Working Group on Compliance on its work during the thirteenth sessions of the subsidiary bodies	FCCC/SB/2000/CRP.10
Procedures and mechanisms relating to compliance under the Kyoto Protocol. Proposals by the Co-Chairmen of the Joint Working Group on Compliance	FCCC/SB/2000/CRP.10/Add.1
Implementation of Article 4.8 and 4.9 of the Convention (decision 3/CP.3 and Articles 2.3 and 3.14 of the Kyoto Protocol). Matters relating to Article 3.14 of the Kyoto Protocol. Draft conclusions by the chairmen	FCCC/SB/2000/CRP.11
Implementation of Article 4.8 and 4.9 of the Convention (decision 3/CP.3 and Articles 2.3 and 3.14 of the Kyoto Protocol). Matters relating to Article 3.14 of the Kyoto Protocol. [Draft decision(s)]	FCCC/SB/2000/CRP.11/Add.1
Capacity-building. Capacity-building in developing countries (non-Annex I Parties). Capacity-building in countries with economies in transition. Draft conclusions by the chairmen	FCCC/SB/2000/CRP.13
Capacity-building. Capacity-building in developing countries (non-Annex I Parties). Draft decision	FCCC/SB/2000/CRP.13/Add.1
Capacity-building. Capacity-building in countries with economies in transition. Draft decision	FCCC/SB/2000/CRP.13/Add.2
Mechanisms pursuant to Articles 6, 12 and 17 of the Kyoto Protocol. Conclusions	FCCC/SB/2000/CRP.14
Mechanisms pursuant to Articles 6, 12 and 17 of the Kyoto Protocol	FCCC/SB/2000/CRP.14/Add.1 (Volumes 1-4)